

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (01)

محمد باجابر

رحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنشعر بحول الله وقوته بباب الغسل من كتاب زاد المستقنع اه للامام ابي النجا الحجاوي - 00:00:00
من كتاب زاد مستقنع للامام ابي النجا الحجاوي اقرأ يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والحاضرات. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الغسل - 00:00:26
وموجبه خروج المنى دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم وان انتقل ولم يخرج اغتسلا له. فان خرج بعده لم يعده وتفتيت حشة اصلية في فرج اصلي قبلا كان او دبرا ولو من بهيمة او ميت - 00:00:48
واسلام كافر وموت وحيض ونفاس لا ولادة عارية عن دم ومن لزق ومن لزمه الغسل نعم يكفي بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان موجبات الغسل فذكر اه ستة موجبات قال وموجبه خروج المنى وهذا الاول - 00:01:09
خروج المنى دفقا بلذة لا بدونهما خروج المنى موجب من الموجبات بشرط ان يكون دفقا وان يكون بلذة فلو خرج بغير ذلك بغیر لذة فلا يكون موجب للغسل اذا خرج من غير دفق ولا لذة فليس هذا هو المنى الذي يوجب الغسل وانما هذا اشبه ما يكون بالبول - 00:01:33

قال لابد بدونهما لا بدونهما وهذا في حق الغير النائم المستيقظ قال من غير نائم من غير نائم اما النائم فان خروج المنى عنده موجب للغسل ولو لم يعلم باللذة ولو لم يشعر بها ولو لم يعلم بالدفق فان النائم لا يعلم - 00:02:00
هل خرج دفقا ام لا ولا يعلم كذلك احيانا قد لا يشعر باللذة وهذا الغالب اذا بالنسبة للمستيقظ يتشرط بخروج المنى ان يكون دفقا بلذة من ومن النائم لا يتشرط ذلك يكفي خروج الماء - 00:02:27
ثم ذكر المصنف عليه رحمة الله صورة اخرى قال واذا انتقل ما زلنا في الاول. قال واذا انتقل يعني المنى ولم يخرج انتقل يعني الماء المنى يعني احسبه لكنه حبسه لم يخرج خارج العضو - 00:02:48
اشعر بحركة البني وشعر باللذة لكن الماء لم يخرج خارج الجسم. حبسه داخل الجسم يعني حبس عضوه بحيث ما يخرج الماء خارج الجسم فهل هذا الانتقال هذا الذي سماه المصنف الانتقال وهو الاحساس - 00:03:11
باللذة والاحساس بتحرك المنى مع حبسه هل هذا الانتقاد ايضا هو موجب للغسل ام انه لا يجب الغسل حتى يخرج الماء خارج الجسم قال المصنف واذا انتقل ولم يخرج اغتسلا له - 00:03:32
يقول المصنف العبرة ليس خروج الماء ولكن العبرة هو انتقال الماء وتحرك الماء داخل جسده وهذا متصور في ايش؟ ان ان تحصل عملية الانزال كاملة الا انه يحبس هذا الماء داخل العضو فلا يخرجه - 00:03:51
يقول هذا هو هذا هو معنى الجنابة هذا هو معنى الجنابة وهذا حصل منه الانزال الا ان الماء بقي في الداخل فيعتبرون هذه الصورة هي صورة منصور اه الجنابة وهي - 00:04:10
تشبه واشبه ما يكون بخروج البنين اذا انتقل ولم يخرج من العضو اغتسلا له فان خرج بعد ذلك بعد ما اغتسلا اطلق العضو فخرج الماء بروج المنى الثاني خروج المنى بعد الغسل - 00:04:27
هذا ناقض للوضوء فقط اشبه بالبول انه اغتسلا من الجنابة في المرة الاولى من انتقاله وتحركه داخل الجسم قال واذا انتقل ولم يخرج اغتسلا له فان خرج بعد يعني بعد الاغتسال لم يعده لم يعد الاغتسال - 00:04:45

اذا هذا الاول وهو خروج مليء بتواضعه وتفصيلاته الثاني من الموجبات قال تغيب حشة اصلية تغيب حشة اصلية يريد الان الجماع
تغيب حشة اصلية والخشبة هي رأس الذكر اصلية اصلية - 00:05:03

تخرج ماذا؟ تخرج ما لو كانت الحشة زائدة. متى تكون زائدة تكون زائدة في الخنز المشكل تكون زائدة في الخنز فلو كان هو
خنز مشكل وحصل هذا التغريب فلا يوجب الغسل. ليش؟ لأن هذا هذه الحشة لا نعلم هل هي الله اصلية ولا ليست الله اصلية -

00:05:26

اذا تغيب حشة اصلية والمقصود طبعا هنا بلا حائل بدون حائل واكتب عندها اي بلا حائل ولو كان الحائل رقيق لا يضر كأنه غير
موجود. اذا الحائل المؤثر هو الحائل السميك - 00:05:51

قال وتغيب حشة اصلية في فرج اصلي قبلًا كان او دبرا قبلًا كان او دبرا. وهل يجوز الدبر؟ لا ما يجوز الكلام عن ليس عن الجواز
وعدم الجواز. الكلام عن موجبات الغسل - 00:06:10

مع الائم والتحرير وكونها كبيرة وقد توجب الحد لكن مسألة الاغتسال من اجل الصلة بعد ذلك فهذا موجب من موجبات الغسل مع
حرمتها. قال في فرج اصلي قبلًا كان او دبرا ولو من بهيمة او ميت. طبعا لا يجوز - 00:06:27

بالنسبة لهذا الامر مع البهيمة ولا مع الميت لكن كما ذكرت المسألة في ما يتعلق بموجبات الغسل هذا الامر من حيث العقوبة له عقوبته
لكن من حيث الاغتسال هو موجب للغسل - 00:06:49

ثم قال المصنف واسلام كافر وهذا الثالث اسلام كافر قال وموت وكل هذا وردت فيه النصوص اسلام الكافر النبي صلى الله عليه
وسلم امر في حديث قيس ابن عاصم امر ان - 00:07:04

يغتسل عندما اسلم او الموت النبي صلى الله عليه وسلم جاءت احاديث كثيرة بغسل الميت ومنها غسل ابنته قال وحيض ونفاس اذا
موت وهذا الرابع وحيض وهذا الخامس ونفاس وهذا السادس والمقصود بالنفاس ما هو - 00:07:24

بروج الولد ولا خروج الدم مع الولد العبرة بالولد ولا العبرة بالدم طيب انظروا الى ما يقول المصنف قال ونفاس لا ولادة عارية عن دم
معناه ان العبرة بالدم وليس العبرة بالولد. فلو حصل النفاس من غير دم - 00:07:47

ما يلزمه الا يلزمه في نفاس يسير ولا لا؟ قال ونفاس لا ولادة عارية عن دم. فاذا حصل النفاس من غير دم فليس هناك موجب
للاغتسال اذا وموت هو الرابع وحيض هو الخامس ونفاس يعني بدم دم النفاس وهذا هو السادس اما الولادة العارية عن الدم -
00:08:07

فانها لا توجب الغسل ثم قال المصنف وما لزمه الغسل حرم عليه اشياء ما هي الاشياء هذى؟ قال قراءة القرآن قراءة القرآن
هذا الاول قراءة القرآن وهذا هو مذهب جمهور اهل العلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه عن القرآن شيء - 00:08:30

ليس الجنابة يعني الا الجنابة والثاني قال ويعبر المسجد لحاجة ولا ولا يلبت فيه بغير وضوء. اذا الثاني عبر المسجد. قال ويعبر
المسجد لحاجة ويعبر المسجد قال لحاجة ما معنى يعبر المسجد لحاجة - 00:08:55

المسألة هذى يعني قول المصنف لحاجة منتقدة عليه والا فال صحيح انه لحاجة ولغير حاجة يعبر المسجد هذا صاحب الجنابة يعبر
المسجد ما لم يكن حائض اما الحائض فلا تعبر المسجد الا ان امنت التلويث - 00:09:18

اذا باختصار صاحب الحدث الاكبر هل يعبر المسجد او لا يعبر المسجد هذه المسألة الاولى المصنف يقول يعبر لحاجة اكتبوا عندها
وغير حاجة على الصحيح وغير حاجة على الصحيح يعني كلمة حاجة - 00:09:38

الاولى حذفها يعبر المسجد لحاجة ولغير حاجة على الصحيح جزم به الموفق والمجد ومشى عليه في الاقناع طيب يعبر المسجد
لحاجة متى يعبر المسجد لحاجة؟ قال نقول يعبر المسجد لحاجة اذا امن تلويث المسجد - 00:09:54

اذا امن تلويث المسجد ومن الذي يخشى منه تلويث المسجد الحائض هي التي يخشى عليها تلويث المسجد قال اذا من احكام من
احكام آآ الحدث الاكبر انه يجوز له عبور المسجد اذا احتاج الى ذلك او لم يحتاج الى ذلك يجوز له مطلقا - 00:10:15

بشرط ان يؤمن تلويث المسجد. يعني لا يكون حدثه الاكبر يسبب ايش يسبب تلويث قد ينتج منه التلويث مثل الحائط قال ولا يلبت

فيه بغير وضوء اذا المحظور الثاني ما هو - 00:10:34

المحظور الثاني ما هو نقول امنت بعدم تلويث المسجد آآ وعدم اللبس فيه بغير وضوء وعدم اللبس فيه بغير وضوء هذا الثالث يمكن نقول اذا نقول عبر المسجد لحاجة اكتبوا عندها - 00:10:52

بشرط امن التلويث بشرط امن التلويث وهذا ما هو متصور في الجنب متصور في ايش ؟ في الحائض وفي النساء والثالث قوله ولا يليث فيه بغير وضوء لا يليث في المسجد لا يمكن في المسجد بغير وضوء - 00:11:12

هذا الثالث معناه لو توضاً يمكن ان يمكن فيه والكلام في حق من ؟ الكلام في حق من امن تلويثه للمسجد اما من يخشى تلويث مثل الحائض لا ما تليث فيه بوضوء ولا بغير وضوء - 00:11:28

طيب لو انقطع دم الحيض منها وامنت تلويث المسجد هذه الحائض يمكن تمكث اذا العبرة بالتلويث اذا امنا التلويث ويمكن العبور ويمكن المكث لكن بوضوء واما اذا لم تأمن التبيث فلا مرور ولا - 00:11:43

ولا ماذ؟ ولا مكث والصحابة رضي الله عنهم روی عنهم انه كانوا يجلسون في المسجد وهم على جنابة بعد ان يتوضأوا قال المصنف ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلم سن له الغسل - 00:12:00

هذه المسائل التي يستحب لها الغسل الغسل ولا يجب ما هي ؟ الاولى من غسل الميت من غسل ميتا فانه يسن في حقه الغسل لكن معنا قبل ذلك انه من غسل الميت يجب عليه - 00:12:20

ماذا الوضوء يجب الوضوء اما اذا غسل وقلنا ينتقض وضوئه يعني الحدث الاصغر يقع اما الاكبر لا لكن يستحب في حقه الاغتسال ويرون في هذا حديث عن ابي هريرة مرفوع - 00:12:37

والامر الثاني الصورة الثانية من افاق من جنونه والثالث من افاق من اغماء وكل ذلك بلا احتلام يعني جنة ثم افاق من جنونه هذا يجب عليه الغسل ان يستحب بشرط يستحب متى ؟ يستحب اذا لم يحصل احتلام في حال الجنون - 00:12:55

اما ان حصل احتلام في حال الجنون فيكون الغسل في حقه واجب اذا قوله من افاق من جنون يعني بلا حلم او اغماء افاق من اغماء بلا حلم. كذلك بلا احتلام - 00:13:18

فانه يستحب له الغسل ويرون في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمى عليه ثم افاض اغتسال في رون في ذلك يعني يرون ذلك انه على سبيل الاستحباب والجنون يلحق بالاغماء يقولون جنون يشبه الاغماء لانه كله بجامع - 00:13:32

العقل انتقل المصنف الى بيان الغسل الكامل. قال والغسل الكامل ومعنى الكامل يعني الذي اشتمل على الاركان وماذا والواجبات والسنن قال والغسل الكامل ان ينوي كيف ينوي يا مشايخ ينوي ماذا - 00:13:50

مر معنا النية المعتبرة وش هي ؟ ان ينوي ماذا رفع الحدث طبعا الاكبر هنا في الغسل ينوي رفع الحدث الاكبر او او ينوي الطهارة لما تجب له الطهارة نبغى مثال يعني ينوي الطهارة كان ينوي الطهارة - 00:14:14

للصلاه او ينوي الطهارة لقراءة القرآن او للطوفاف. الثالث ان ينوي الطهارة لقراءة القرآن او نحو ذلك اذا ان ينوي طيب النية مسألة النية يعني كثير من الناس يقع عنده لبس فيها او وسوس - 00:14:36

النية ما هي ؟ النية ليست يعني امرا معقدا مجرد ان يخطر بقلب الانسان انه يريد الفعل الفلاحي في بداية العمل هذه هي النية يعني مجرد ان يخطر بقلبك عند اراده الصلاه عند تكبيرة الاحرام - 00:14:54

يخطر بقلبك انك ستصلي العشاء هذه هندية معرفتك انك ستصلي العشاء او المغرب هذه النية واذا دخلت المسجد قبل الصلاه فاردت ان تصلي سنة تحية المسجد مجرد ان يخطر ببالك انك تريد تحية المسجد - 00:15:13

هذه النية ليست النية شيئا آآ يعني معقدا ويحتاج الى اه مثلا استحضار شيء معين او صورة معينة كما يزعم البعض انه لابد ان يستحضر الصلاة ويستحضر اركانها ويستحضر شروطه كل هذا من التعقيد - 00:15:29

ما انزل الله به من سلطان طيب قال المصنف ثم يسمى اذا ان ينوي اولا وحكم النية ما هو نقول واجب او ركن اختاروا الان واجب او ركن او لا شيء مما سبق - 00:15:46

ها واجب او ركن لا واجب ولا ركن هي شرطه. المصنف قال والنية شرط لظهور الاحداث كلها اذا هي شرط وعرفنا الفرق بين الشرط والركن ولا لا؟ الفرق ايش الشرط يمتاز بماذا - [00:16:09](#)

خارج عن العمل ومستمر والركن داخل العمل ولا يستأهل قال ان ينوي طبعاً خوض اكثر ولا خلاص يكفيه؟ لانه النية كمان نوعان اما ان نستحضرها ذكرها او نستحضرها حكمها صحيحاً ولا لا - [00:16:28](#)

فايهما الشرط ذكرها هو الشرط الهمة هو الشرط لا الجواب طبعاً غير دقيق ما في احد اجاب اجابة دقيقة ما هي الاجابة الدقيقة؟ نعم لا [00:16:45](#)

في البداية الذكر واستمرار الحكم واستحضار الحكم طيب واما استحضارها ذكرها في كل العمل هذا مطلوب شرط ولا سنة سنة استمرارها ذكرها يعني يبقى متذكرة من اول العبادة الى اخر العبادة - [00:17:11](#)

هذا قلنا ايش لو قلنا هذا شرط معناه انه يبدو انه ما في احد تصح له صلاة يمكن الانبياء عصمهم الله غيرهم ما يمكن في احد يتذكر العبادة من اول الصلاة الى اخر الصلاة ما تغيب عن ذهنه انه يريد الصلاة - [00:17:34](#)

طبع هذا فهمت الان واضح ولا عقدنا المسألة طيب حتى اطمئن عندنا استحضار النية ذكرها هذا مطلوب وشرط في كل العمل ولا في اول العمل؟ في اول العمل. اما في كل العمل فهو - [00:17:53](#)

مستحق فقط طيب واستحضر اصحاب حكمها في كل العمل هذا شرط فهمتوا؟ اذا الشرط والمطلوب بالنسبة للنية استحضار ذكرها في البداية واستمرار حكمها الى النهاية هذا المقصود طيب قال ثم يسمى ما حكم التسمية؟ هنا - [00:18:13](#)

واجبة قياس على الوضوء هي واجبة يعني تسقط عند النساء وتجب مع الذكر طيب اكمل يا شيخ اقرأ ثم يسمى هذا الثاني قال بعد ذلك ويغسل يديه ثلاثة. طيب هذا ما حكمه - [00:18:36](#)

هذا مستحب الا اذا قام من نوم الليل فيكون واجب الرابع وما لوته يعني يغسل ما لوته من نجاسة يزيل النجاسات التي عليه ثم ويتوضاً يعني وضوءاً كاملاً. ما معنى وضوءاً كاملاً؟ وضوءاً كاملاً يعني انه يشمل حتى الرجلين حتى غسل القدمين - [00:18:55](#)

طيب ثم ويحثي على رأسه ثلاثة ترويه. يحثي ثلاثة حثيات من الماء يأخذها بملئ كفيه ويروي آآ رأسه ثلاثة مرات ثم بعد ذلك ويعلم بدنـه. ويعلم بدنـه غسلاً ثلاثة. بعد ما يغسل رأسه يغسل بدنـه باقي الجسم ثلاثة مرات - [00:19:18](#)

يبدأ بالجهة اليمنى ثم الجهة اليسرى قال ويدله يدلك الجسم طبعاً الان ما قلنا ما حكم هذا الاشياء غسل يديه قلنا سنة غسل ما لوته هذا ايـش هذا شرط ويتوضاً هذا سنة ويحثي على رأسه ثلاثة هذا سنة - [00:19:43](#)

ويعلم بدنـه ثلاثة. طبعاً الاولى واجبة. والثانية يعني الاولى ركن والثانية سنة قال ويعلم بدنـه ثلاثة. الثانية والثالثة سنة. قال ويدله ذلك سنة ويتيماـن يبدأ باليمين ثم اليسار وهذا سنة - [00:20:07](#)

قال ويغسل قدميه يعني مرة ثانية. مع انه غسلها مع الوضوء الاول ويغسل قدميه مكاناً اخر يعني مرة ثانية في مكان اخر ثم قال والمجزئ من هذا كلـه من الغسل الكامل - [00:20:25](#)

قال والمجزئ ان ينوي لانها شرط ويسمى لانها واجبة لان التسمية واجبة ويعلم بدنـه بالغسل مرة لمرة واحدة هذا هو المجزئ اذا هذه ما زاد على هذه الاشياء ليس بشرط ولا ركن ولا واجب هو مستحب - [00:20:40](#)

ثم قال ويتوضاً بمد ويغسل بصاع هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع ما هو المد المد مليـ كـيـ الرجل المعـتـدـلـ الكـفـيـنـ هذا مـلـؤـهاـ مدـ والـصـاعـ - [00:21:01](#)

ملـؤـهاـ اربعـ مـرـاتـ وكانـ يـغـسلـ بـصـاعـ الىـ خـمـسـةـ اـمـدـادـ طـيـبـ قولـهـ ويـتوـضـأـ بمـدـ يـعـنيـ وجـوـباـ ولاـ استـحـبـابـاـ استـحـبـابـاـ يـتوـضـأـ بالـمـدـ استـحـبـابـاـ ويـجـوـزـ الـزيـادـةـ عـلـىـ المـدـ لـاـ تـحرـمـ لـكـ الاسـرـافـ هوـ المـكـروـهـ - [00:21:20](#)

قال ويغسل بصاع هذا استـحـبـابـاـ فـانـ زـادـ عـلـىـ ذـكـ ماـ لـاـ يـجـوـزـ ذـكـ ماـ لـمـ يـسـرـفـ ماـ يـصـلـ إـلـىـ حدـ الاسـرـافـ وـاـنـ اـشـ اـحـيـاـنـ اـكـثـرـ وـضـوـئـنـ اـسـرـافـ وـاـمـ اـغـتـسـالـاـنـ فـهـوـ اـظـنـهـ - [00:21:42](#)

يعني تجاوز حد الاسراف الا من رحم الله لان عندما نتوضاً كثير من الناس اذا توضاً بماء يوضأ قبيلة معه ما هو مد ولا مدين
ولا عشرة ولا خمسين صح ولا لا؟ يفتح الصنبور ويتركه يدفع الماء دفع باقصى قوة - 00:21:58

ولا يعنيه ذلك وكل هذا طبعا لا يليق ولا ينبغي ولا اه وليس من شكر النعمة هذا ولا هو من اسباب الحفاظ عليها لا سيما ان الامر عبادة
كان في عبادة - 00:22:19

ثم يعني نحن لسنا حتى يعني حتى مسألة الاسراف في الماء وكذا يعني لسنا قوم نعيش على ضفاف الانهار حتى يعني نسرف في
الماء هذا الاسراف نحن حضره قطرة قطرة نجمعه - 00:22:33

ثم بعد ذلك نسرف فيه هذا الاسراف لا يليق هذا. اذا توضاً الانسان يعني يقلل الماء وكذا طيب قال المصنف قال ويتوضأ بعد ويغتسل
بصاع. فان اسيغ باقل من المد او من الصاع - 00:22:50

يصح ولا ما يصح؟ يصح قال فان اسيغ باقل فيقول بعد ذلك اجزأ يجزي العبرة بالاسbag لابد ان يغسل الاعضاء قال فان اسيغ باقل او
نوى بغسله الحديثين يعني الاكبر والصغر - 00:23:09

يجزى قال اجزأ ذلك اذا اذا نوى بغسله الحديثين الحديث الاكبر والحدث الصغر اجزأ ذلك. ومر معنا قبل ذلك صورة اخرى لو انه
اغتسل وقد يعني وقع في احداث كثيرة - 00:23:27

فنوى رفع احدها فقط رفع احدها يرتفع الباقى ولا ما يرتفع ولو توضاً وعليه احداث كثيرة ونوى رفع واحد من هذه الاحاديث ارتفع
الباقى وكذلك لو اغتسل ونوى بغسله هذا الحديث الاكبر والصغر. ارتفع كذلك - 00:23:43

طيب قال ويسن اقرأ يسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطه طيب يسن للجنب ان يغسل فرجه بعد الجنابة واذا
اراد ان يأكل او ينام او يعود لوطأ مرة اخرى ان يتوضأ قبل ذلك - 00:24:04

وهذا هو الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ومن امره طيب انتقل الى باب التيمم قال باب التيمم والتيمم شرعا
هو تعريفه مسح الوجه واليدين - 00:24:29

بصعيد على وجه مخصوص مسح الوجه واليدين فقط لا فراس ولا رجالين وقال بصعيد يعني مقصود به بالتراب الذي له غبار كما
سيأتي على وجه مخصوص على صفة مخصوصة كما سيأتي بيانها - 00:24:45

ثم قال المصنف قال وهو بدل طهارة الماء يقول التيمم بدل طهارة الماء. وهنا وقفه ما معنى بدل طهارة الماء يعني التيمم يستعمل
عن طهارة الماء. طيب طهارة الماء الماء يستعمل في اي الطهارات - 00:25:04

طيب خذوها بالتفصيل في الوضوء ولو كتبتم هذا احسن عند بدر طهارة الماء اي الوضوء يعني بدل الوضوء وبدل الغسل بدل
الوضوء وبدل الغسل طيب الماء يستعمل في طهارة غير هذى - 00:25:27

نعم ازالة النجاسة لا تكتب شيء. ازالة النجاسة هذا الماء اتكلم عن الماء من التيمم الماء يستعمل في ازالة النجاسة عن البدن وعن
الثوب وعن البقعة المكان فهل التيمم ينوب كذلك عن الماء في هذا ولا لا - 00:25:44

فهمت المسألة ايش الجواب لا ولا ايوها شيخ نعم ولا لا في تفصيل طيب يا مشايخ هل التيمم ينوب عن الماء في غسل النجاسة
التي على الارض الجواب لا - 00:26:04

طيب هل التيمم ينوب عن الماء في غسل النجاسة التي على الثوب الجواب لا الان ما بقيت الا ايض البدن فهل الماء ينوب هل التيمم
ينوب عن الماء في غسل النجاسة التي على البدن - 00:26:22

على المذهب؟ نعم طبعا في حالة العذر هو ما يلتجأ الى التيمم الا في العذر. ومن فقد الماء تيمم بالتربيبة اذا كتبتم الوضوء والغسل
نظيف الثالث نقول والنجلسة على البدن - 00:26:40

والنجاسة على البدن هذا المذهب المذهب كان الامام احمد هذا هو مذهبـ انه التيمم ينوب عن نجاسة البدن يعني لو كان الانسان على
بدنه نجاسة الواجب غسلها بالماء ما عنده ماء - 00:26:57

ماذا يفعل يخففها بما استطاع يحضر منديل او خرقـة ويخفف هذه النجاسة طيب النجاسة باقية لم تزل خفت نعم لكنها باقية فماذا

يفعل؟ يتيم عندها عن غسلها هذا مقصود هذا هو المقصود - 00:27:12

طيب يقول المصنف هو بذل طهارة الماء وعرفنا انه ينوب عن الماء في ثلاثة اشياء ثم قال اذا دخل وقت فريضة او ابيحت نافلة اذا التيمم التيمم يصح بشروط الشرط الاول دخول الوقت - 00:27:30

او اباحة النافلة دخول الوقت ما معنى دخول الوقت يقولون التيمم هو ضرورة متى يلجأ الانسان للتيمم اذا عدم الماء طيب اذا كان قد عدم الماء ووقت الصلاة ما حضر لالساعة. ما دخل وقت الفريضة. هل هو مضطر الان للتيمم؟ اذا لا يكون مضطرا للتيمم الا عند دخول الوقت - 00:27:49

وقت نعم. ويستدلون لذلك يعني هذا استدلال عقلي تعلييل عقلي وعندهم ايضا دليل نظري انه فايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجده عنده مسجد وظهوره ايها الرجل ادركته الصلاة مش كيف تدركه الصلاة بدخول الوقت يعني يأخذون بهذا الحديث ويستدلون بهذه المسألة. اذا اذا دخل الوقت وقت - 00:28:13

او ابيحت النافلة لو كان يريد ان يتيمم ليصل الى الضحى مثلا متى يصح تيممه اذا دخل وقت الضحى يعني ايش اذا ابيحت النافلة يعني زال وقت الكراهة انتهى وقت الكراهة وابيحت - 00:28:38

معناه دخول وقته ايضا هو دخول وقت الفريضة او اباحة النافلة. لكن لا يأتي في وقت الكراهة في وقت النهي عن الصلاة. فيتيمم ليش لنافلة متى سيصل الى النافلة - 00:28:57

اذا ابيح وقتها نقول له اذا الان ما تتييم حتى يأتي وقتها بعد ذلك تتييم لانه قبل ذلك ليس بمضطر يضطر اذا دخل الوقت قال هذا الشرط الاول الان وهو دخول الوقت - 00:29:14

ودخول وقت عام في النافلة او في الفريضة الثاني الثاني يمكن ان نجلبه المصنف طبعا ذكر صور كثيرة لكن كل هذه الصور الاتية يجمعها شيء واحد وهو عدم القدرة على استعمال الماء اما لفقدانه او - 00:29:28

اما لفقدانه او للخوف من استعماله او الخوف من البحث عليه يعني تعذر الماء اذا تعذر المال. اذا الشرط الثاني هو تعذر الماء فان لم يتعذر الماء فانه لا يتيمم - 00:29:46

قال المصنف وعدم الماء او زاد على ثمنه كثيرا اذا عدم الماء غير موجود والثاء والصورة الثالثة اذا زاد على ثمنه كثيرا زاد على ثمنه كثيرا. الاصل ان تباع قارورة الماء مثلا بريال. فجاء - 00:30:00

مثلا وجدتها في مكان ما وجدتها الا بخمسين ريال فهذا اعذر. قال او ثمن يعجزه زاد على الثمن الطبيعي كثير او زاد على ثمن او زاد زيادة تعجزه هو ما يستطيع يدفع الخمسين ريال مثلا - 00:30:19

او عشرة ريال حتى لكن ما ما عنده عشرة ريال او يعجز عن عشرة ريال قال او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدنه هذه الصورة الرابعة او خاف باستعمال الماء او بطلب الماء ان يصيبه ضرر في بدنه او رفيقه - 00:30:36

او حرمته يعني امرأة من نسائه او ماله او خاف على ماله كحيوان معه او نحو ذلك بعطش او مرض او هلاك ونحوه شرع التيمم. اذا اذا دخل وقت الفريضة او عدم الماء او زاد على الثمن كثيرا او زاد زيادة في الثمن - 00:30:57

تعجزه او خاف اذا استعمله ان يصيبه ضرر في بدنه او في رفيقه او في ماله او في امرأة من نسائه او خاف اذا طلب المال اذا ذهب ببحث عن الماء ان يصيبه هو الضرر او يصيب رفيقه او يصيب زوجته او احدى نسائه او - 00:31:20

ماله يخشى على ذلك ضرر او خاف انه اذا استعمل الماء يعطش ما عنده الا ماء قليل للشرب فيخشى ان يعطش او يمرض او يهلك بذلك. اذا عند ذلك يشرع التيمم. هذه كل الشروط تجمع في اربعين. ما هما؟ دخول الوقت والثاني ايش؟ تعذر الاستعمال. وتعذر - 00:31:39

له صور كثيرة طيب اتفضل ومن وجد ماء يكفي بعد ظهره تيمم بعد استعماله هذا من باب اتقوا الله ما استطعتم وجد ماء يكفي بعض ظهره يعني عنده ماء يكفيه لغسل الوجه واليدين فقط - 00:31:59

ماذا نقول؟ نقول استعمله يعني يغسل وجهه وكفيه ويديه ثم بعد ذلك يتيمم وهذا معنى تيمم بعد استعماله يستعمل ماء ثم يتيمم

اكمـل ومن جـرح تـيـمـمـ له وغـسل الـبـاـقـي طـيـبـ وـمـنـ جـرحـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ سـبـقـتـ فـيـ مـسـأـلـةـ الجـبـيرـةـ - 00:32:19
من اـصـابـهـ جـرـحـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ جـبـيرـةـ وـلـاـ مـاـ فـيـ جـبـيرـةـ وـتـضـرـرـ بـغـسلـ الجـرـحـ فـاـنـهـ اـذـاـ جـرـحـ تـيـمـمـ لهـ وـغـسلـ الـبـاـقـيـ يـعـنـيـ عـنـدـهـ جـرـحـ فـيـ
يـدـهـ هـذـاـ الجـرـحـ يـضـرـهـ اـنـ يـضـعـ عـلـيـهـ المـاءـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ آـآـ غـسـلـهـ - 00:32:43

وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ مـسـحـهـ فـمـاـ يـفـعـلـ ؟ـ يـتـيـمـمـ عـنـ هـذـاـ الجـرـحـ لـاـنـهـ فـيـ جـزـءـ الـاـنـ منـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ تـرـكـتـ بـغـيـرـ طـهـارـةـ طـبـعـاـ غـسـلـ الـاجـزـاءـ
الـصـحـيـحةـ الـاعـضـاءـ الصـحـيـحةـ غـسـلـهـ لـكـنـ هـذـاـ الـمـرـيـضـ لـمـ يـغـسـلـهـ لـاـ يـتـرـكـهـ وـاـنـماـ يـتـيـمـمـ - 00:32:58
آـآـ لـهـ اـكـمـلـ يـاـ شـيـخـ وـيـجـبـ طـلـبـ المـاءـ فـيـ رـحـلـهـ.ـ رـحـلـهـ يـعـنـيـ فـيـ مـتـاعـهـ.ـ يـبـحـثـ عـنـ المـاءـ فـيـ مـتـاعـهـ وـفـيـ عـفـشـهـ وـاـثـاثـهـ.ـ نـعـمـ.ـ وـقـرـبـهـ يـعـنـيـ
فـيـ الـمـنـطـقـةـ الـقـرـيـةـ مـنـهـ يـبـحـثـ عـنـ المـاءـ فـيـهـ.ـ نـعـمـ - 00:33:15

بـدـلـالـةـ وـبـدـلـالـةـ يـسـأـلـ النـاسـ الـذـيـنـ مـعـهـ هـلـ تـعـرـفـونـ مـاءـ قـرـيبـ ؟ـ نـعـمـ هـذـاـ يـجـبـ يـقـولـ وـيـجـبـ طـلـبـ المـاءـ بـهـذـهـ الـطـرـقـ فـيـ رـحـلـهـ وـفـيـ قـرـبـهـ
وـبـدـلـالـةـ نـعـمـ اـنـ نـسـيـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ وـتـيـمـمـ اـعـادـ - 00:33:32

هـذـهـ الصـورـةـ يـقـولـ اـذـاـ نـسـيـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ يـعـنـيـ عـنـدـهـ مـاءـ وـنـسـيـ اـنـهـ عـنـدـهـ مـاءـ وـلـجـأـ اـلـىـ التـيـمـمـ ثـمـ بـعـدـ اـنـ صـلـىـ تـذـكـرـ اـنـ المـاءـ مـوـجـودـ فـهـلـ
يـعـيـدـ اـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ ؟ـ الـمـصـنـفـ قـالـ اـعـادـ لـيـشـ اـعـادـ ؟ـ يـقـولـ هـذـاـ يـشـبـهـ الـذـيـ صـلـىـ - 00:33:52
بـغـيـرـ وـضـوـءـ نـاسـيـ الـمـاءـ مـوـجـودـ وـهـوـ نـسـيـ مـثـلـ الـلـيـ صـلـىـ مـنـ غـيـرـ وـضـوـءـ وـهـوـ نـاسـيـ ثـمـ بـعـدـ الـصـلـاتـ تـذـكـرـ اـنـهـ لـمـ يـتوـضـأـ يـعـيـدـ طـيـبـ اـكـمـلـ
نـعـمـ.ـ وـاـنـ نـوـيـ بـتـيـمـمـهـ اـحـدـاـثـ - 00:34:11

اـحـدـاـثـ يـعـنـيـ اـنـ نـوـيـ بـتـيـمـمـهـ الـاـحـدـاـثـ اـحـنـاـ قـلـنـاـ اـنـهـ التـيـمـمـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ بـدـلـ الـوـضـوـءـ وـبـدـلـ الغـسـلـ طـيـبـ قـالـ اوـ اوـ نـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـنـهـ
تـضـرـهـ اـزـالـتـهـاـ.ـ طـيـبـ تـذـكـرـوـنـ الـاـنـ قـلـنـاـ اـحـنـاـ التـيـمـمـ يـنـوـبـ عـنـ المـاءـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ - 00:34:26
فـيـ الغـسـلـ وـفـيـ الـوـضـوـءـ وـهـذـاـ يـجـمـعـهـ يـدـخـلـ تـحـتـ قـوـلـ اـحـدـاـثـ قـالـ اوـ اوـ نـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـنـهـ يـخـرـجـ اـيـشـ ؟ـ النـجـاسـةـ الـتـيـ عـلـىـ الـثـوـبـ اوـ
الـمـكـانـ طـيـبـ اـذـاـ نـوـيـ بـتـيـمـمـهـ هـذـاـ اوـ ذـاـكـ - 00:34:47

اـهـ نـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـنـهـ تـضـرـهـ اـزـالـتـهـاـ هـذـاـ بـشـرـطـ ماـ يـسـتـطـيـعـ يـزـيلـهـاـ اوـ عـدـمـ ماـ يـزـيلـهـاـ اوـ خـافـ بـرـداـ اوـ خـافـ بـرـداـ مـنـ استـعـمـالـ المـاءـ اوـ حـبـسـ
فـيـ مـصـرـ مـاـ فـيـ مـاءـ فـتـيـمـمـ اـجـزـأـ ذـلـكـ كـلـهـ.ـ يـقـولـ هـذـهـ الصـورـ كـلـهـ مـجـزـيـةـ وـشـ هـيـ الصـورـ - 00:35:02
مـاـ هـيـ الصـورـ نـعـيـدـهـاـ؟ـ الصـورـ الـاـولـىـ اـذـاـ نـوـيـ بـتـيـمـمـهـ اـحـدـاـثـ وـمـاـ كـانـ عـنـدـهـ مـاءـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ المـاءـ اوـ نـوـيـ بـتـيـمـمـهـ النـجـاسـةـ الـتـيـ عـلـىـ الـبـدـنـ
وـمـاـ كـانـ عـنـدـهـ مـاءـ اوـ يـضـرـهـ المـاءـ - 00:35:21

قـالـ عـلـىـ نـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـنـهـ تـضـرـهـ اـزـالـتـهـاـ فـاـنـهـ يـجـزـىـ هـذـاـ اوـ عـدـمـ ماـ يـزـيلـهـاـ اوـ خـافـ مـنـ الـبـرـدـ اوـ خـافـ مـنـ اـيـشـ اـهـ اوـ اوـ حـبـسـ فيـ
مـصـرـ فـيـ بـلـدـ فـيـ مـدـيـنـةـ حـبـسـ مـحـبـوسـ - 00:35:36

لـيـشـ يـقـولـ فـيـ مـصـرـ لـاـنـهـ يـقـولـ اـذـاـ كـانـ فـيـ مـصـرـ المـاءـ مـوـجـودـ فـكـيـفـ يـتـمـ وـالـمـاءـ مـوـجـودـ ؟ـ يـقـولـ هـذـاـ مـحـبـوسـ عـنـ المـاءـ لـاـ يـصـلـ اـلـىـ
الـمـاءـ فـاـنـهـ يـجـزـئـهـ ثـمـ اـنـتـقـلـ الـمـصـنـفـ - 00:35:52

اـلـىـ مـسـأـلـةـ فـاـقـدـ الـطـهـورـينـ قـالـ اوـ اوـ دـمـ المـاءـ وـالـتـرـابـ اوـ اوـ دـمـ المـاءـ وـالـتـرـابـ لـاـ عنـدـهـ مـاءـ يـتـوـضـأـ وـلـاـ عنـدـهـ تـرـابـ يـتـيـمـمـ يـسـمـيـ فـاـقـدـ
الـطـهـورـينـ.ـ مـاـ حـكـمـهـ ؟ـ قـالـ اوـ اوـ دـمـ المـاءـ وـالـتـرـابـ صـلـىـ - 00:36:05

وـلـمـ يـعـدـ يـصـلـيـ عـلـىـ حـالـهـ وـلـاـ يـعـيـدـ الـصـلـاتـ لـاـنـهـ هـذـاـ الـذـيـ بـوـسـعـهـ نـعـمـ.ـ قـالـ الـمـصـنـفـ وـيـجـبـ الـتـيـمـمـ اـيـوهـ بـتـرـابـ طـهـورـ لـهـ غـبـارـ وـيـجـبـ
الـتـيـمـ بـمـاـذـاـ يـتـيـمـمـ ؟ـ مـاـ اـنـوـيـ نـتـكـلـمـ عـنـ الـتـيـمـ.ـ مـاـ هـيـ الـوـسـيـلـةـ الـتـيـمـ - 00:36:22

تـرـابـ طـهـورـ لـهـ غـبـارـ هـذـاـ ثـلـاثـ تـرـابـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـتـيـمـمـ عـلـىـ شـيـءـ اـخـرـ غـيـرـ مـادـةـ التـرـابـ.ـ الشـيـءـ ثـالـثـ طـهـورـ مـاـ معـنـيـ طـهـورـ يـعـنـيـ لـاـ
يـكـونـ نـجـسـ صـحـيـحـ لـاـ يـكـونـ نـجـسـ - 00:36:43

لـكـنـ الـمـصـنـفـ يـقـصـدـ شـيـءـ ثـالـثـ وـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ المـاءـ طـاهـرـ لـاـ يـكـونـ التـرـابـ طـاهـرـ كـيـفـ يـكـونـ التـرـابـ طـاهـرـ اـذـاـ استـعـمـلـ
فـيـ تـيـمـمـ مـنـ فـيـنـ جـبـنـاـ هـذـاـ الـكـلـامـ ؟ـ قـيـاسـ عـلـىـ المـاءـ مـسـتـعـمـلـ تـذـكـرـوـنـ مـسـأـلـةـ المـاءـ مـسـتـعـمـلـ - 00:36:58
الـمـاءـ مـسـتـعـمـلـ اـذـاـ استـعـمـلـ فـيـ رـفـ حدـثـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ مـرـةـ اـخـرـ.ـ يـقـيـسـونـ عـلـيـهـ التـرـابـ وـيـقـوـلـواـ اـذـاـ استـعـمـلـ التـرـابـ فـيـ تـيـمـمـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ
فـيـ تـيـمـ اـخـرـ.ـ قـدـ هـذـاـ مـحـلـ نـظـرـ الـمـهـمـ هـذـاـ هوـ الـمـعـتمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ - 00:37:15

طيب قال بتراب طهور ايش طهور له غبار له غبار. ما معنى له غبار يعني يخرجون بذلك مثلا رمل اللي ما يلصق منه شيء في اه باليد
له غبار فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:37:28

يقولون كلمة منه دليل على انه في شيء يلصق من التراب بالجسد ويمسح به الجسد ولا يوجد شيء في في التراب الا الغبار. اذا هذه
الكلمة منه اشارة الى الغبار - 00:37:49

طيب اذا نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:38:05